

30 أكتوبر 2015

2641

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لإنجاز مساكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 أكتوبر 2015.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه تنفيذًا للقسط الثاني من البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي سيتمّ الإعلان عن طلب عروض وطني بهدف إبرام صفقات عمومية مع الباعثين العقاريين الخواصّ لإنجاز المساكن مبيّنين أنّ المشروع ممولّ بقرض من الصندوق وطلبتكم إفادتكم بما يمكن إعتماده في طلب العروض بخصوص الأداء على القيمة المضافة.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنّه بإعتبار أنّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بوصفها صاحب المشروع ستتولّى تكليف باعثين عقاريين خواصّ لإنجاز كلّ العمليات المتعلقة ببناء المساكن الإجتماعية من خدمات وأشغال والقيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ وإتمام المشروع (رخص البناء ومحضر إنتهاء الأشغال) بالإضافة إلى إعداد عقود البيع وإتمام إجراءات تحويل الملكية للمنتفعين، فإنّ العمليات المنجزة في هذا الإطار تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا وتكون المبالغ التي تتمّ فوترتها للدولة بعنوان العمليات المذكورة موضوع خصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50%.

وبإعتبار أنّ عمليات إنجاز المساكن لفائدة الدولة تخضع للأداء على القيمة المضافة فإنّه يمكن للباعثين العقاريين طرح الأداء القيمة المضافة الموظف على إقتناءاتهم من مواد وخدمات وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع المالي

الإضاعة : حسيبة حماد المصالي